

نحو إككام لونهج التعامل مع الحكام

تأليف الشيخ :
أحمد بن حسن المعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْفَوظَاتٌ
جَمِيعٌ مَحْفُوظَاتٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ = ٢٠١١م

مركز الكلمة الطبية للبحوث والدراسات

الجمهورية اليمنية - صنعاء - هاتف: ٢٥٣٤٦١ - ١ - ٩٦٧ +

فاسوخ: ٢٥٣٤٦٠ - ١ - ٩٦٧ + ص.ب (١٤٤٢٠).

البريد الإلكتروني: E-mail : alkalemac@yahoo.com

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيد الخلق أجمعين ، نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً .. أما بعد :

فتشكل قضية التعامل مع الحكام أحد العناوين البارزة والمتجددة في
حياة الناس اليوم بمختلف مجتمعاتهم وتكويناتهم ، وأضحت هذه
القضية سبباً للجدل والنقاش المؤدي حيناً للاتفاق والاجتماع وأحياناً
أخرى كثيرة للاختلاف والافتراق على مستوى الشعوب والجماعات ،
فضلاً عن الأحزاب والتنظيمات السياسية والفكرية والدعوية .

ولما كانت الإمامة في الدين من المسائل الجلية والعظيمة ، والتي
مقصودها حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ونظراً لما يتعلق بهذا الأمر من
الحفاظ على الضروريات الخمس : (الدين ، والعرض ، والعقل ،
والنفس ، والمال) والتي هي مدار العمل والحركة لدى الإنسان في هذه
الحياة ؛ فقد خاض الناس في هذه المسألة ، وأكثروا في ذلك بحق وبياطل .
وزاد الطين بلة في زماننا أن تدخلت عوامل العصبية الداخلية
بجميع أنواعها : قبلية وحزبية وطائفية ، فضلاً عن الأفكار الوافدة

والمنحرفة التي بدأت تروج لمناهجها وأساليبها في بلاد المسلمين ، محاولة جعل مسألة الحكم ومناهجه وطرقه سبباً لفرض أفكارها وتحقيق أهدافها في أمور أخرى متعددة مما يتعلق بشؤون المجتمع المسلم ، وأصبح الفرد المسلم تتجاذبه أطراف متعددة كل يريد أن يضمه إلى حزبه وطريقته بحسب أولوياته وأهدافه ، وتقدم له في هذا السبيل عشرات ، بل مئات الحجج والأفكار التي تسعى لإقناعه بسلوك هذه الطريقة أو تلك .

وانطلاقاً من كون المسلم مطالباً بالالتزام ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله سلم ابتداءً وانتهاءً ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(١)؛ كان لا بد من بيان الموقف الداعي في هذه المسألة وبيان حدودها وضوابطها ، حتى لا يصبح أمر الدين وجهة نظر وفلسفة يتشرف بها المتحدثون ، والمتفقهون من كل فئة .

وكان من توفيق الله لنا في (مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات) في عاصمة اليمن الإيمان والحكمة ، أن شرفنا بالتواصل مع فضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم - رئيس مجلس أهل السنة في حضرموت ، ورئيس جمعية الحكمة اليمانية الخيرية - فرع حضرموت .

١- الأحزاب: ٣٦ .

والذي عمل خلال الفترة الأخيرة على إخراج هذا البحث الذي
حمل عنوان : (نحو إحكام لمنهج التعامل مع الحكام) ، والذي قدم فيه
الشيخ الجليل والباحث المسدد - بعون الله - خلاصة موجزة للمنهج
الشرعي المطلوب التزامه في مسألة التعامل مع الحكام ، مبيناً فقه ذلك من
خلال الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح ، وأئمة العلم المعبرين في
تاريخ الأمة .

وقد تناول الباحث المسألة من خلال قواعد ثمان رأى أنها تحيط
بالموضوع من جميع جوانبه ، وتعطي الإجابة على الأسئلة المثارة في هذا
الباب ، وقد حفل البحث بالعديد من الفوائد العلمية والتجارب العملية
التي تجلي هذا الموضوع جلاءً واضحاً - إن شاء الله - ولا بد من التأكيد
أن إخراج هذا البحث في مثل هذه الأوقات العصيبة التي تمر بها بلادنا
اليمن ، بعد حركة الثورات الشعبية التي حصلت في تونس ومصر وما
زالت مستمرة في ليبيا ؛ إنما يراد به تسديد المسار وتصويبه ، والحث على
الالتزام بالرجوع إلى المنهج الشرعي المستقى من كتاب الله وسنة رسوله
محمد صلى الله عليه وآله وسلم حقاً وصدقاً لا مجرد شعارات وأقوال ،
فالاختيار الحقيقي لصدق الإيمان هو العمل بمقتضاه عند حدوث ما
يتعلق به .

كما لا ننسى في ختام هذا المقام أن نؤكد شكرنا وتقديرنا لفضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم على حسن ظنه بإخوانه في المركز وثقته بهم ، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته ، ونثني بالشكر والدعاء لكل من كان سبباً في إخراج هذا البحث ونشره في مثل هذه الأوقات .

نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وأن يجعلنا من دعاة الحق والخير أينما كنا ، كما نسأله أن يهيئ لبلادنا اليمن وأمتنا العربية والإسلامية أمر رشداً وسداداً يصلح به حال الدين والدنيا.. إنه سميع قريب مجيب .

مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات

صنعاء - اليمن

٧ / ٣ / ٢٠١١ م

مقدمة الباحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :
أما بعد :

فتعد قضية التعامل مع الحكام من القضايا ذات الأبعاد الإشكالية
التي بقي الحديث عنها مطروحاً في الساحة العلمية والعملية على حد
سواء، والإشكال فيما يظهر ليس مرجعه تغاير الرؤى العلمية بين
العلماء فحسب، بل تجاوز ذلك إلى جعل القضية محلاً لتقريرات
منحرفة من قبل المتطفلين على العلم من الأصاغر وعوام الناس،
ترتبت عليها مواقف وصور من الغلو في التكفير والخروج على خلاف
وجهه المشروع، وعليه كان لزاماً إزاء ذلك بيان هذه المسألة الخطيرة
وفقاً لمنهج أهل العلم المحققين في تلقي المسائل العلمية والعملية من
الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح .

أصناف الحكام باعتبار الاستقامة :

وعند النظر إلى الحكام من حيث موقفهم من منهجية الاستقامة

وعدمها، فإنهم على ثلاثة أصناف:

حاكم مسلم عدل، فلا إشكال في طاعته وحرمة الخروج عليه .
وحاكم كافر كفراً أصلياً أو طارئاً بسبب الردة ولكل أحكامه، فلا
إشكال في إباحة الخروج عند القدرة التامة على ذلك .
وحاكم مسلم ظالم أو فاسق بمعصية أو بدعة، وهو الذي حصل
فيه الإشكال من حيث حكم طاعته وحكم الخروج عليه وكيفية
التعامل معه، والصنف الثالث سيكون محور البحث ومفاصله بياناً
وتوضيحاً منهجاً واستدلالاً.

الهدف المقصود من البحث :

ومقصودنا من ذلك تحقيق القول في مسائل التعامل مع الحكام،
ودفع الشبهات وإزالة الإشكالات التي أحاطت بها، وتأصيل القول
فيها بعيداً عن مواطن الحماسة والعواطف غير المنضبطة وبعيداً عن
البرود والخنوع الذي لا يقبله الشرع، في الوقت الذي تحتاج فيه هذه
المسألة إلى تغليب المنهج العلمي التأصيلي بغض النظر عما يثيره الجانب
العاطفي عند العامة وأنصاف المتعلمين، منتهجين في ذلك منهجية
التقعيد والتأصيل التي اعتاد عليها أهل العلم في أمثال هذه القضايا
الحساسة .

ولهذا سيقسم الباحث من أجل تحقيق مقاصده البحث إلى عدة مطالب تتضمن جملة قواعد في الباب مُضمَّناً إياها أدلة القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم المحققين دون أن يتجاوز الباحث الحديث عن أهمية إدراك الواقع ومقتضياته في إطار منهج التنزيل وتحقيق مناطات الوقائع والأحكام في ضوء ما تثيره نصوص الشريعة الحاكمة.

وهذا البحث محاولة متواضعة من الباحث في إطار مشروع كتاب يعرضه الباحث على أصحاب الفضيلة العلماء والباحثين الشرعيين المنضبطين بضوابط البحث العلمي الرزين، الملتزمين بمنهج أهل السنة في البحث والتأصيل والموازنة بين ما يجب الوقوف عنده من الثوابت وما يجب اعتباره إزاء المستجدات في الواقع، وعلى مبدأ الجمع الواعي للنصوص الشرعية المختلفة في كل مسألة ، واعتبار أقوال وفتاوى العلماء الراسخين في العلم من القدماء والمعاصرين، دون الاستهانة برأي أو فتوى أحد من أهل العلم السالمين من الاتصاف بالبدعة والانحراف، وخصوصاً في موضوع بحثنا.

وينوه الباحث ابتداءً أن البحث جاء استجابة لواجب البيان في وقت الحاجة ، واغتناماً للأحداث والوقائع في نشر العلم الشرعي

وبيان مناهج أهل العلم والدعوة والسلف الصالح تجاهها ، ولم يأخذ بطريقة الإسهاب والتفصيل في عرض المسائل ومفرداتها، وعذره في ذلك أنه مشروع يريد ممن يراه من أهل العلم المساهمة في إثرائه وتسديده والوصول به إلى أقصى ما يمكن من النضج والشمول، ولذا فقد سمى بحثه هذا: «نحو إحكام لمنهج التعامل مع الحكام»، وقد دفع الباحث إلى الخوض في موضوعه ما تشهده الساحة السياسية من تهارج في المواقف، بالإضافة إلى قلة الأبحاث العلمية الجامعة بين الجانب النظيري وقسيمه التنزيلى ، وهو ما يحتاجه الناس في أمثال هذه المواقف.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد بن حسن المعلم

المكلا ٢٤ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

تهديد

مجمل منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكام والولاة

اقتضت منهجية التتبع والاستقراء لأقوال أهل العلم ، فيما يتعلق بالتعامل مع الحكام عموماً ، جمع بعض النصوص الدالة على منهج أهل السنة في التعامل مع الولاة والأمراء والحكام من كتب العقائد.

ومع أن المسألة فقهية إلا أن الأئمة تتابعوا على ذكرها في الكتب المؤلفة في العقائد، وهو منهج دعا إليه فيما يظهر الاختلال المنهجي الذي ظهر في بدايات الانحراف العقدي والفكري لدى عدة طوائف من الخارجين على مقتضى هذا المنهج وأهله.

وهذا هو الذي يلمس في كتابات الإمام أحمد كما في رسالته في السنة برواية عبدوس، وما كتبه الإمام البرهاري في شرح السنة، واللالكائي في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، والآجري في كتاب الشريعة، وغيرهم.

والباحث في هذا السياق يرى أنه من الضروري التنصيص على

مجمل منهج أهل السنة في هذا الباب ؛ تمهيداً لبيانه في قواعد وأسس يجلي من خلالها مضامين هذا الباب ومسائله من حيث التنظير، مع قراءة الواقع وضرورة فقعه في إطاره التنزيلي، وفيما يأتي مسرد لمجمل ذلك المنهج:

- الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم الحاكم عند انحرافه بالوسائل الشرعية.
- إقامة الحج، والجهاد، والجمع، والأعياد مع الأمراء والحكام، أبراراً كانوا أم فجاراً.
- الحفاظ على الجماعة، وبذل النصيحة، والسعي إلى إقامة مجتمع الجسد الواحد الذي أمرت به السنة.
- الدعوة إلى الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بقضاء الله وقدره، مع الأخذ بالأسباب الكفيلة بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.
- الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والاعتقاد بأن جماع الدين عقيدة صحيحة وعبادة خالصة وأخلاق فاضلة وعدل ظاهر.
- حرمة الخروج في الفتنة، وحرمة الخروج على الحكام ما لم يصدر منهم كفر بواح، وهو الصريح الذي لا يقبل التأويل، وعندنا

من الله فيه برهان.

وزيادة في البيان نستعرض في هذا البحث عدداً من القواعد المهمة في باب فقه التعامل مع الحكام ، نجملها في ثمان قواعد رئيسة، وهي :

القاعدة الأولى : واجب النصح للحاكم .

القاعدة الثانية : الصبر مع الدعاء بالصلاح .

القاعدة الثالثة : رفض ما يخالف الشرع .

القاعدة الرابعة : إنكار المنكر بحسب ما يقتضيه الحال .

القاعدة الخامسة : الشدة في الخطاب في ضوء الضوابط الشرعية .

القاعدة السادسة : تربية الناس على المنهج الصحيح .

القاعدة السابعة : الهجر والمقاطعة إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإلا العزل .

القاعدة الثامنة : الخروج إذا ظهر الكفر البواح وترجحت مصلحته .

المطلب الأول

القاعدة الأولى: واجب النصح للحاكم

وقد دل عليها قوله ﷺ: «الدين النصيحة - ثلاثاً - قال الصحابة: لمن يا رسول الله؟ قال: لله - عز وجل - ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، قال النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم. قال الخطابي: (ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح)»^(٢).

٢- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، برقم ٥٥.

٣- شرح الأربعين النووية، الإمام النووي، ص ٤٣-٤٤.

المنهجية المطلوبة لتحقيق النصح :

وينبغي التنبيه في هذا السياق على المنهجية التي يلزم اتخاذها في تحقيق النصح للحاكم وتأديته ، وكان من هدي السلف والعلماء المحققين عدم التشهير بالحاكم على رؤوس الأشهاد وإظهار المثالب والمعائب التي تلبس بها، وفضحه بين العامة. والذي يتصفح الآثار الثابتة عن الأسلاف في بيان منهجية النصح ، وما عضدها من أقوال وأفعال أهل العلم الراسخين في العلم؛ يقف على خلاصة منهجية جامعة ، تكون رافدة له في تعامله مع الحكام، ويكون دافعاً وحافزاً إلى حسن التعامل معهم .

ومن ذلك حديث عياض بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، وليأخذ بيده، فإن سمع منه فذاك، وإلا كان أدى الذي عليه»^(٤).

ومن ذلك ما رواه مسلم عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: «أترؤن أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»^(٥).

٤- أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٥٣٣٣.

٥- أخرجه مسلم، رقم ٧٦٧٤.

وقال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأَشهاد، بل يود لو كَلَّمه سرّاً، ونصحه خفية من غير ثالث لهما»^(٦).

وقال الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأَشهاد، بل كما ورد في الحديث أن يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يُذِل سلطان الله»^(٧).

وقال بعض أئمة الدعوة النجدية: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاصد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف

٦- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ص ٦٤.

٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص ٩٦٥.

الصالح، وأئمة الدين»^(٨).

هذا هو الأصل في مخاطبة الحاكم ، وخصوصاً إذا كان الخطأ يتعلق بسلوكه أو سلوك أسرته أو من يلوذ به .

النصيحة في الأخطاء التي فشلت وانتشرت بين الناس :

إذا كان الأمر مما قد ظهر وفشا وتحدث به الناس، أو صدر به قرار أو أمر رسمي يراد من الناس تطبيقه، أو اتجه الحاكم إلى غرس مفهوم أو سلوك منحرف في الأمة، أو أراد تبديل حكم من أحكام الشريعة ونحو ذلك ، فإن الكلام الخاص وأسلوب الانفراد والتحدث معه في ذلك الخصوص وإن كان مطلوباً إلا أنه غير كاف ولا مؤد للغرض، حيث إن خطاب الجمهور هنا من أجل تحذيرهم مقصود لذاته .

فإن أمكن الجمع بين مخاطبة الحاكم مباشرة وبالأسلوب المشار إليه، وتحذير الناس في نفس الوقت من الأخذ بذلك، فهو حسن، وإلا فلا بد من نقد ذلك التصرف والتحذير منه بالأسلوب الشرعي .

وهكذا تحل القضايا التي تشكل خطورة على الأمة ، وسيأتي

٨- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ج٩ ص١١٩ .

موقف الإمام أحمد ومعاصريه من خلفاء بني العباس ، الذين أرادوا
تبديل جوانب من عقيدة المسلمين .

تقويم الحاكم وعدم إقراره على الخطأ :

ومن مقتضيات النصح تقويم الحاكم عند تلبسه بالخطأ
والزلل، فلا ينبغي أن يقر إمام على خطأ وانحراف يمكن أن يتبع
عليه، فيفسد في الأمة من حيث ولي لإصلاحها، ويخرجها عن
الطريق الذي جعل أميراً من أجل الاستقامة عليه .

ومن المعلوم أن الحاكم وظيفته عند فقهاء الأمة وعلماؤها
حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، والذي يستقرئ نصوص السنة
وآثار السلف ووقائع التاريخ، يدرك قيمة هذا الأصل .

وقد اشتهر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خطبته بعد توليته الخلافة،
قوله فيها : «أما بعد : أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست
بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق
أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح
علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء
الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع
قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله

ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»^(٩).

ومثله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول: «إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم»^(١٠). وكان رضي الله عنه لا يكتفي بإنصاف الناس من نفسه، حتى ينصفهم من عماله وولاته، ويسأل الرعية عن أساء منهم، وكان يقول: «أنا لم أبعث عمالي ليضربوا بأشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي، ليرفعها إلي حتى أقصه منه»^(١١).

وقريب من ذلك ما رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي قبيل قال: «خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا. فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا بل المال مالنا والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. فلما صلى

٩- البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٥ ص ٢٦٩.

١٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٣ ص ٢٩٢.

١١- المرجع السابق، ج ٣ ص ٣٨١.

أمر بالرجل فأدخل عليه، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس ، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد ، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة)، فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد هذا علي أحياني أحياء الله ، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»^(١٢).

الخلط بين واجب النصيحة وأصل عدم الخروج :

إن كثيراً من الناس يخلطون بين واجب النصح للأئمة، وبين أصل عدم الخروج عليهم ولو جاروا، نعم إن من أصول أهل السنة والجماعة عدم الخروج على أئمة الجور؛ ولكن ليس من أصولهم السكوت على المنكرات، ولهذا يقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يصدع بكلمة الحق، ويجليها للناس، وكان يناله على ذلك أعظم الأذى والضيق من ولاة عصره، ومع ذلك فقد كان لا يرى الخروج عليهم لاعتمادهم على أصل الشريعة في الحكم^(١٣).

١٢ - مسند أبي يعلى، رقم ٧٣٨٢.

١٣ - الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبد العزيز مصطفى كامل، ج ٢ ص ٥٣٣.

ولا مانع بعد هذا التأصيل من التنوع في الإنكار السلمي على الحاكم عند تلبسه بالمنكر ، كاستخدام الوسائل الحديثة في نصح الإمام والإنكار عليه أو إرشاده إلى ما يجب، وذلك باستخدام الرسائل العادية، أو الإلكترونية، أو الكتابات الصحفية، أو البيانات التي توقعها مجاميع من أهل الاختصاص ، على أن يكون الهدف الباعث والأسلوب المستعمل مما لا يخرج عن مفهوم التصحيح ، ولا يصل إلى قصد التهيج أو الأسلوب الذي يؤدي إليه، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل عند حديثنا عن وسائل إنكار المنكر. فالأصل إذاً يدور حول حرمة الخروج على الحاكم ومشروعية الإنكار - بل وجوبه - عليه بالضوابط التي بثها الباحث في أثناء رسالته.

المطلب الثاني

القاعدة الثانية: الصبر مع الدعاء بالصلاح

وهي قاعدة دلت عليها نصوص الشريعة المحكمة، ومقاصدها المرعية، سواء ما جاء منها في إطار قواعد نصية عامة وأصول كلية وما جاء منها على وجه الخصوص متعلقاً بفحوى هذه القاعدة وسياقها، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُمْ لَّهُوَ خَيْرٌ لِلصَّادِقِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ . إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(١٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١٥)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١٦)، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(١٧)، وقال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١٨)،

١٤- النحل: ١٢٦-١٢٧.

١٥- البقرة: ٤٥.

١٦- البقرة: ١٥٣.

١٧- هود: ١٠٩.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٩).. في آيات أخر.

هذه النصوص دلت بمنطوقها الصريح على قيمة التحلي بالصبر ومجاهدة النفس عليه على الرغم من شدة معاناتها في مدافعة مقتضاه، ومعلوم أن هذه النصوص ، وإن لم تنص صراحة على صبر الأمة جراء ما تواجهه من شدة الحكام وغلظتهم مع رعاياهم وتلبسهم بالظلم والجور، إلا أنها تدل على ذلك بعمومها، وقد جاء ذلك مبيناً وموضحاً في إطار البيان النبوي على وجه الخصوص.

تكامل الدلالات القرآنية والنبوية في الدعوة إلى الصبر :

وبهذا تتكامل الدلالات القرآنية والنبوية مما تعلق بفحوى ومضمون هذه القاعدة، وهي منهجية معتبرة عند أهل العلم، أن تجمع نصوص المسألة الواحدة بعد الاستقراء والتتبع، ثم تُحلل وفقاً لمقصود الشارع منها.

وفي هذا السياق ترد جملة من النصوص النبوية الظاهرة الدلالة على أمر المسلم بالصبر على حكامه، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد

١٨- هود : ٤٩ .

١٩- آل عمران : ٢٠٠ .

يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٢٠). ومنها قوله: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله حكماً»^(٢١). ومنها ما جاء في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢٢)...

في أحاديث أخر.

وهذه الأحاديث بمجملها دالة على أن واجب الأمة - خاصتها وعامتها - هو الصبر على ما يرويه من الحاكم من جور وظلم وعدوان دفعاً للمفاسد التي يتيقن أو يغلب على الظن حدوثها.

تنبيه .. الصبر على الحاكم يدور مع ترك الخروج ولا يقتضي النهي عن إنكار المنكر :

وهنا ننبه على قضية في غاية من الأهمية لا بد من تقريرها في إطار مفهوم الصبر في باب التعامل مع الحاكم، فالصبر هنا يدور مع ترك الخروج على الحاكم وعدم المسارعة إلى التغيير بالسيف، لا أنه

٢٠- أخرجه البخاري، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم ٦٧٢٤.

٢١- أخرجه البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٤٠٨.

٢٢- أخرجه مسلم، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، رقم ٤٨٨٥

يقتضي ترك الإنكار عليه عند تلبسه بالمنكرات والجور والبدع والمحدثات، فيسع الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر الإنكار عليه وفقاً للضوابط الشرعية التي دلت عليها نصوص الوحيين.

وهذا التقرير هو ظاهر مع ما دلّ عليه كلام الأئمة ، كشيخ الإسلام ومن سبقه من أهل العلم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة ، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه» إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم»، و«نهى عن قتالهم ما صلوا»؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة .

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر

عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم
المأمور والمنهي - في مواضع كثيرة - كقوله تعالى: ﴿يَبْنِي أَمْرَ
الضَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(٢٣) (٢٤).

فتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأخرج عليهم
يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه». تعلم أن
المقصود من الصبر هو البقاء على الطاعة وعدم نقض البيعة وترك
الخروج، وليس المقصود به ترك النصيحة والأمر والنهي.

بل انظر ما قاله الأجرى في شريعته بعد أن بوب باباً عنوانه:
باب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن
جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة: «عن عمرو بن يزيد
قال: سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول: وأتاه رهط فأمرهم
أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس
إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل
ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما

٢٣- لقمان: ١٧.

٢٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٨ ص ١٧٩.

جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾^(٢٥) (٢٦).

ولا بد أن يفهم كلام الحسن في ضوء ما تقرر سابقاً من التفريق بين حرمة الخروج والفرز والمسارة إلى التغيير بالسيف، وجواز الإنكار على الحاكم أخذاً بقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إشكال .. الدعوة إلى الصبر تسويغ لظلم الحكام !!

والإشكال الذي قد يطرأ عند البعض في هذا السياق ، وخاصة عند المخالفين ، والذي مرجعه التساؤل عن الأبعاد التي قد تترتب على تبني مثل هذه المنهجية من حيث التسويغ للحاكم وجعله يمرر كثيراً من سياساته المنحرفة ، بحجة وجوب الصبر وحرمة الخروج عليه، والحق أن هذا الإشكال يدفع من جهتين:

الجهة الأولى: أن قاعدة الصبر إنما ينظر إليها في إطار منهجية متكاملة لا يعزل بعض أفرادها عن بعض، وعليه فإن الباحث في منهجيته يؤكد على ضرورة مراعاة قواعد التعامل مع الحكام في

٢٥- الأعراف: ١٣٧.

٢٦- كتاب الشريعة، الإمام الآجري، ص ٣٩.

سياق جميع النصوص الواردة ، ومن ذلك ما قد بيناه من المقصود بالصبر ، وأنه لا يعني بحال ترك ما دلت تلكم القواعد.

والجهة الثانية: أن هذا الإشكال لا يرد غالباً في إطار التأصيل والتنظير المنهجي عند العلماء، وإنما شأنه الإطار التنزيلى عند تحقيق مناسبات الأحكام، وليس معنى ذلك أن الإطار التنظيري لا ترد فيه الإشكالات، وإنما مقصودنا أن قضية التنظير يسهل تحقيقها بالرجوع إلى نصوص الخطابين ، وما دلت عليها من أحكام ومقاصد ، وما هدت إليه في منهجية الفهم والاستدلال، بخلاف ما يتعلق بالإطار التنزيلى، فإنها تبقى محل النزاع في نظرنا، والذي يلزم إزاءه ضرورة التفريق بين مجالي التعميد والتنزيل، فالأول يراعي الأسس والأصول العامة التي دلت عليها نصوص الوحي واستنباطات العلماء المحققين، والثاني شأنه أن يراعي مناسبات الأحكام وعلل تنزيلها.

جانب التنزيل والإسقاط يراعى فيه قاعدة المصالح والمفاسد :

وبناء على ذلك فإن الجانب التنزيلى ينبغي أن يراعى فيه قاعدة المصالح والمفاسد، وهي قضية موكولة إلى العلماء الراسخين في العلم، وجعلها في إطار العامة وأنصاف المتعلمين مظنة الفساد والفتنة في الغالب كما هو مشاهد ومحسوس، فضلاً عما دلت عليه

أخبار التاريخ ووقائع الزمان.

ويجلي هذا المعنى نصان لعلمين من أعلام المقاصد وفقه

المصالح:

النص الأول: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتارة يصلح

الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان

المعروف والمنكر متلازمين»^(٣٧).

ومقصود الباحث من سوق كلام ابن تيمية ، وإن كان في إطار

قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس في سياق التعامل مع

الحكام، أن هناك من المسائل ما تكون محل التباس عند العلماء لا

يمكنهم النظر فيها ، ولا تحقيق القول الراجح فيها، فترك إلى زمن

ظهوره. وإذا كانت مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي

متعلقة بالأقوال غالباً ، محل التباس، فكيف بالقضايا المتعلقة

بالخروج على الحاكم وحمل السيف ضده بقصد التغيير؟!.. لا شك

أنها تكون أكثر التباساً وخفاء.

والنص الثاني: ما قاله العلامة ابن عاشور: «إذا كانت بعض

معاني الشريعة ظاهرة بينة، والمصلحة فيها قطعية لا خلاف فيها بين

٢٧- مجموع الفتاوى، ج٢٨ ص١٣٠.

العلماء مهما اختلفت الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة -
كسائر القطعيات في الشريعة - فإن هناك من المعاني ما يتردد بين
كونه صلاحاً تارة وفساداً تارة أخرى، وهذا معناه اختلال صفة
الاطراد فيها، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على
الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن
توكل إلى نظر علماء الأمة وولاية الأمور الأمناء على مصالحها من
أهل الحل والعقد، لتعيين الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال
دون غيره صلاحاً أو فساداً»^(٣٨).

ومراد ابن عاشور - فيما يظهر للباحث - بيان المهام الملقاة على
عاتق العلماء وأهل الرأي في الأمة في تقدير المصالح والمفاسد المتعلقة
بالوقائع والنوازل المستحدثة في إطارها التنزيلي، وقد يطرأ على كلام
ابن عاشور تساؤل وإشكال يلزم منه جواز خرق الإجماع في ترك
الخروج، وهذا الإشكال لا يرد حسب ظني في كلام ابن عاشور، إذ
مراده متعلق بقضية الالتباس بين المصالح والمفاسد في الوقائع،
فيحيل بيانها وتجليه الرأي الصائب فيها إلى أهل العلم
والمختصين.

٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ١٦٨.

ولا يخفى ما دل عليه كلام ابن تيمية وابن عاشور من التداخل المنهجي والتنزيلي في تحديد الأحكام وجريانها على الوقائع والأحداث ، ومن الخطأ البين قياس واقعة على أخرى مع تغاير الرؤى والظروف والأشخاص والأبعاد.

الدعاء للحاكم بالصلاح والهداية من مقتضيات الصبر :

ويدخل في مقتضيات الصبر على الحاكم الدعاء له بالصلاح والهداية والثبات على الحق، وأن يهيا له البطانة الصالحة، ويرشده إلى صواب الحكم والسياسة... إلخ. وهذا مرجعه قاعدة المصالح والمفاسد، فبالدعاء للحاكم تتحقق منفعة البلاد والعباد بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهو أمر وجهت إليه النصوص الشرعية ، ودل عليه الهدي المنقول عن علماء الأمة، قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢٩)، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾^(٣٠).. في آيات أخر.

فهذه النصوص وأمثالها دلت بعمومها على مشروعية الدعاء للحكام بالصلاح، وقد جاء التصريح بذلك على لسان أهل العلم،

٢٩- غافر: ٦٠.

٣٠- الأنفال: ٩.

ومن ذلك ما قاله أبو مسلم الخولاني : «إنه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى ، ولا تخالفه فتضل»^(٣١).

وقال الإمام البرهاري: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله - . يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي ، فسر لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»^(٣٢).

وقال الطحاوي : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرنا بمعصية ،

٣١- رواه الخلال في كتاب السنة، ج ١ ص ٨٦.

٣٢- شرح السنة، البرهاري، ص ٥١.

وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»^(٣٣).

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن الدعاء لولي الأمر فقال: «ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي، ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير ويذكره إذا نسي ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له.

فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر. وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفسد، فأى عمل يعمل الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو منكر؛ لا يجوز له»^(٣٤).

وقال سماحته أيضاً جواباً على سؤال عمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر: «هذا من جهله وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من

٣٣- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ص ٢٥١.

٣٤- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ج ٨ ص ٢٠٩.

أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده،
والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوساً عصت وهم كفار قال: «اللهم اهد
دوساً وائت بهم»، فهداهم الله وأتوه مسلمين. فالؤمن يدعو للناس
بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة،
فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصيح أن يوفق للحق وأن
يعان عليه وأن يصلح الله له البطانة وأن يكفيه الله شر نفسه وشر
جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل
وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات وقد روي
عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لو أعلم أن لي دعوة مستجابة
لصرفتها للسلطان»، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه
الله^(٣٥).

أصناف المعترضين على الدعاء للحاكم :

قلت: والذين يعترضون على الدعاء للسلطان ثلاثة أصناف:
إما مغرور يتكل على قدرته وخبرته في إصلاح الحاكم الظالم
المنحرف، وينسيه غروره اللجوء إلى الله تعالى والاستعانة به.

٣٥- المرجع السابق، ج ٨ ص ٢٠٩.

وصنف غال منحرف عن منهج أهل الحق، لا يرى الدعاء
للحكام بسبب غلوه وسوء معتقده.
وصنف ثالث موتور لا يرغب أصلاً في إصلاح السلطان ،
وإنما همُّه كيف يزول ليحل محله، وعلى هذا يحمل القول المتقدم
للإمام البرهاري رحمه الله.

المطلب الثالث

القاعدة الثالثة: رفض ما يخالف الشرع

إذا كان الصبر في مفهومه العام جامعاً لأنواع متعددة، فإن صبر الدعاة وعامة المسلمين على حكاهم يدخل في إطار الطاعة وامتنال أوامر الشارع ما دام الحكام ملتزمين بشرع الله وطاعته، فإذا داروا مع المعصية والمخالفة، فإن الأمة لا يسعها إلا معصيتهم ومخالفتهم دون أن يتبع ذلك شق عصا الطاعة والخروج بما يترتب عليه من المفسد العظيمة والفتن.

وهي منهجية أخذت مفهومها جمعاً بين النصوص المحكمة، كما حقق ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم: «تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيرها مما ليس بمعصية، فإن كان بمعصية فلا سمع ولا طاعة . فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية .. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛

فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»^(٣٦).

ومن تلکم النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣٧)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٨).

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وإن بغوا، وأن نقول الحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»^(٣٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»^(٤٠)، وقال أيضاً: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤١).

٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٢٤.

٣٧- النساء: ٥٩.

٣٨- الممتحنة: ١٢.

٣٩- أخرجه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ٤٨٧٤.

٤٠- أخرجه الترمذي، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم ١٧٠٧، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٧٩.

٤١- أخرجه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ٤٨٧١.

ومقتضى هذه النصوص من حيث مقصودها الدال على الطاعة في المعروف وأنه المراد به في توليه الأمر قد جرى عليه أهل العلم من المحققين، قال النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه»^(٤٢).

مخالفة الحاكم في المعصية لا تقتصر على الأمور الفردية:

قلت: وليس مخالفته في الأمور الفردية فقط، كأن يأمر بقتل نفس، أو أخذ مال بغير حق، أو ترك صلاة أو نحو ذلك، بل ورفض ما يأتي به من مخالفات عامة في الاعتقادات كما فعل العلماء في عصر الإمام أحمد، حيث خالف الخلفاء ما هو معلوم من عقيدة المسلمين، فدعوا إلى القول بخلق القرآن، وبتعطيل الصفات وغير

٤٢- شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٩٩.

ذلك، فلم يكتف العلماء بعدم الاستجابة لهم ، بل جادلوهم في ذلك وردوا عليهم وألفوا المؤلفات في ذلك ، ومن أجاب منهم فإنما أجاب مكرهاً معترفاً بضعفه عن تحمل تبعات المخالفة، فعذروا بذلك وإن كان الإمام أحمد بقي في نفسه شيء.

وقد تجلّى في موقف الإمام أحمد ومن معه عدة أصول في التعامل مع الحكام، وهي:

- الصبر على جورهم وظلمهم وإيذائهم فيما يخصهم في أنفسهم.

- الدعاء لهم بالخير والصلاح وعدم الدعاء عليهم مع ما غيروا من عقيدة المسلمين.

- مخالفتهم والإنكار عليهم ورد باطلهم الحجج الشرعية، ومخالفتهم في تركهم لبعض السنن، كإنكار أبي سعيد الخدري على مروان في مواطن متعددة كما في الصحيحين وغيرها^(٤٣)، وإنكار غيره من الصحابة في وقائع ثابتة أخرى كما روتها كتب السنن، وكل ذلك في حدود البيان وإبطال الباطل والتدليل على بطلانه .

٤٣- انظر مثلاً: صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مرين يديه، رقم ٤٨٧، وصحيح ابن خزيمة، باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلي منبر، رقم ١٤٤٥ .

وما زال العلماء ينكرون ما يرتكبه بعض الخلفاء والولاة مما يخالف الشرع، ويؤلفون في ذلك أو يضمونه في مؤلفاتهم العامة، وقد أذن النبي ﷺ في إظهار موافقتهم مع الاستقامة على ما صح من الشرع عندما تخشى الفتنة من إظهار المخالفة، كما أرشد ﷺ الأمة عندما يولى عليهم من يؤخر الصلاة عن وقتها، حيث أمر أن يصلي المسلم صلاته منفرداً ثم يصليها معهم نافلة، والحديث ثابت في الصحاح وغيرها^(١)، وهذه الأوجه في المعاملة مع اختلاف الحال قميئة أن تحافظ على الحق وتزيل أو تخفف شر الظالم وتقي من الفتنة بإذن الله.

٤٤ - انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم ١٢١٩.

المطلب الرابع

القاعدة الرابعة: إنكار المنكر بحسب ما يقتضيه الحال

نص هذه القاعدة ومضمونها وفحواها يدخل في إطار أحد مرتكزين قامت عليهما خيرية هذه الأمة، وهو وصف شأنه أن يُحْصَلَ وَيُفَعَّلَ؛ لأنه ليس وصف تأييد، بل الأمة مطالبة بأن تتحقق به، وتستند عليه؛ لتكون قادرة على أداء وظيفتها الحضارية، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤٥).

فمفهوم المعروف والمنكر إنما يشكل تعبيراً عن جوهر الأساس القيمي لعملية التغيير، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة أو الأمة، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد - كعهد المفاهيم الإسلامية السياسية - على شمول المفهوم لكافة أنماط الحركة، فكما أنه واجب على الفرد، فهو واجب على الجماعة أن تمارسه، وهو بكونه التزاماً سياسياً بالأساس في أحد جوانبه، إلا أن تساند كافة جوانبه الأخرى الاجتماعية والفكرية وشموله للحركة

٤٥- آل عمران : ١١٠ .

الحضارية في مجملها .

وهو باعتباره التزاماً سياسياً بالحركة داخل الأمة وخارجها وحركة للمشاركة الفعالة في إرساء شرع الله تطبيقاً ودعوة وتبليغاً، إنما يشتمل على مجموعة من الضمانات وكذلك الشروط والمقتضيات، وعلى الفرد فضلاً عن الجماعة أن يمارس كل منهما في إطار تلك الضمانات أو بعبارة أدق في إطار القواعد والشروط النظامية للأمر والنهي، وهذه القواعد والشروط النظامية تحقق لهذا النسق وذلك المفهوم قياسيته فضلاً عن أهم صفاته في الضبط المنهجي، وتحقق لهذا النسق وظيفته الأساسية كمدخل منهجي قادر على التفسير والتحليل والتقويم لواقع الحركة السياسية للأمة.

الخطوات العملية لفعل الإنكار الشرعي :

بناء على ذلك، فإن قضية الإنكار على الحاكم تدخل في إطار الضوابط الحاكمة لأصله ، وهو قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بد إزاء ذلك من الوقوف على الخطوات التي تجري في عمل الإنكار^(٦):

٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، ص ٣٥٢.

أولاً: من الضروري التعرف على المنكر والوقوف عليه قبل ممارسة الإنكار عليه.

وطريقة التعرف عليه إنما تكون بالعلم بوجوده إما على سبيل القطع واليقين، أو على سبيل الظن الغالب، مع وجود الأمارات المرجحة للوقوع، أما مجرد الوهم والشك والظن المرجوح، فهذا لا عبرة به ولا يستند عليه في الإنكار، وقد دل على هذا التأصيل نصوص متعددة، أظهرها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٧)، ومنها ما رواه أحمد وغيره من حديث المقداد وأبي أمامة أنها قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٤٨)، وقد نقل النووي عن أبي المعالي الجويني قوله: «وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقيح والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده»^(٤٩).

٤٧- الحجرات : ١٢ .

٤٨- أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٨١٥، وهو في صحيح الجامع برقم ١٥٨٥ .

٤٩- شرح النووي على مسلم، ج ٢ ص ٢٦ .

ثانياً: النظر في حال فاعل المنكر هل هو عالم بالحكم أو جاهل به؟
وقد ذكر الماوردي في أحكامه أن الإنكار من قبل الناهي عن المنكر لا يكون إلا بعد النظر في الأعذار التي قد يتلبس بها فاعل المنكر أو ببعضها، وعند ذلك لا يجوز له أن ينكر عليه إلا بعد خلوه منها، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ وفعله، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟..»، وجه الدلالة من هذا الحديث هو استفهام النبي ﷺ عن البلل، وهو ظاهر من حيث قصد النبي ﷺ الوقوف على السبب الذي دفع صاحب الطعام أن يفعل ذلك، وهو أمر راجع إلى الأعذار التي تنعدم معها الأحكام.

النهى عن المنكر يحكمه النظر في مراتب تغييره :

ومن المعلوم عند فقهاء السياسة الشرعية والحسبة أن النهي عن المنكر إنما يحكمه النظر في مراتب تغييره، وقد جاء منصوصاً عليه في حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(٥١).

نقل النووي عن القاضي عياض شرحه لهذا الحديث فيقول :
«هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه
أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق
المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى
أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل
وبذى العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما
يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى
ويغلب على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر
إغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن
غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتله أو قتل
غيره بسبب كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ
والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في
سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من
يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح و حرب

٥١- أخرجه مسلم، رقم ١٨٦.

، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة ، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى»^(٥٢).

إلا أنه ينبغي التذكير بأن التغيير باليد لا يكون لكل أحد؛ لأن ذلك يترتب عليه المفاسد العظيمة، ويذهب مصالح راجحة جمّة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه»^(٥٣).

من هنا فإن قضية تلبس الحاكم بالمنكر والإنكار عليه لا بد أن تكون منضبطة بما تقدم من ضوابط وحدود باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لما دلت عليه نصوص الشريعة، ومما دلت عليه وجوب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة؛ وذلك لأن المقصود هو إزالة المنكر لا العقوبة عليه، إذ الأولى حق لكل مسلم

٥٢- شرح النووي على مسلم، ج٢ ص٢٥.

٥٣- مختصر الفتاوى المصرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢ ص٤٣.

أما الثانية فإن مردها إلى السلطان^(٥٤)، قال الغزالي : «فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاية لا إلى الرعية»^(٥٥).

إنكار المنكر يُشترط له القدرة وغلبة المصلحة :

ولا يخفى أن قضية إنكار المنكر لا ينبغي أن يغيب عن الذهن ؛ كونها مرتبطة بالقدرة والاستطاعة، وغلبة مصلحة الإنكار على مفسدته، فإن فتح بابه دون انضباط يفضي إلى مفاسد لا تحمد عقباها، ويترتب عليه الفوضى وتهارج الناس، وظلم بعضهم لبعض بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجلي لنا الإمام ابن القيم وهو من أبرز علماء السياسة الشرعية هذا الجانب في إعلامه : «أن النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله

٥٤ - الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، ص ٢٨٦.

٥٥ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج ٢ ص ٣٣١.

يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم. فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزع يداً من طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»^(٥٦).

ثم ذكر أربع درجات للإنكار: «فإنكار المنكر أربع درجات : الأولى أن يزول ويخلفه ضده ، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته ،

٥٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٤ ص٣٣٨.

الثالثة أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه .
فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة
محرمة^(٥٧) .

طريقة الإنكار على الحاكم المتلبس بالمنكر :

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الأسلوب الذي يتعامل به مع
الحاكم عند تلبسه بالمنكر؟ جلى لنا العلماء المحققون ذلك فيما نصوا
عليه في كتبهم ومؤلفاتهم، ومن ذلك ما قاله ابن مفلح في آدابه
الشرعية: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً
من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ويحرم بغير ذلك، ذكره
القاضي وغيره، والمراد ولم يَخَفْ منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط
وكان حكم ذلك كغيره ... قال ابن الجوزي من الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تحشين
القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يجرى فتنة
يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز
عند جمهور العلماء قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود
إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من

٥٧- المرجع السابق، ج٤ ص٣٣٩.

فعل المنكر الذي قصد إزالته، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يتعرض
للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه»^(٥٨).

ويجب مع ما ذكر أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر
مخلصاً في ذلك متجرداً عن الأهواء ومراعاة المصالح الضيقة، سواء
منها الحزبية أو الشخصية، يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِ لَهُم بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٥٩).

فقوله إلى سبيل ربك يفيد هدف الدعوة، ومنها الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر، وأنه الهداية إلى سبيل الله لا إلى غيره، وقد قال
الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد تعليقاً على
قضية الدعوة: «فيه التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيراً لو دعا إلى
الحق، فهو يدعو إلى نفسه»^(٦٠)، يقصد إما الرياء والسمعة وتعظيم
نفسه عند الناس، وإما تحقيق المآرب الذاتية بذلك.

٥٨- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج ١ ص ١٩٦.

٥٩- النحل: ١٢٥.

٦٠- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، الإمام محمد بن عبد
الوهاب، ص ١٣.

تنبيه.. الفرق بين نصح العلماء الربانيين ونصح السياسيين ،

واستخدام الوسائل العصرية في التغيير :

ولا يخفى الفارق الكبير بين نصح العلماء الربانيين وما يسمى زوراً وهتافاً بنصح السياسيين، إذ أن أكثر السياسيين حينما ينصحون لا بد أن يكون لهم من وراء ذلك مآرب تعود إلى أنفسهم أو إلى أحزابهم، ويكاد الإخلاص والتجرد ينعدمان عند كثيرين من المعارضين السياسيين ، خصوصاً حينما تكون المباحكات السياسية هي الغالبة، فنجد كل طرف يضيع هذين الأصلين من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خضم تلك المكائد.

وهنا لا بد من وقفة شرعية تتعلق باستخدام الوسائل العصرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يجب أن نعلم أن وسائل الدعوة إلى الله عموماً، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل فيها الإباحة، وأنها غير توقيفية، فيشرع استخدام النافع منها ما لم ينه عنه الشرع باسمه أو وصفه أو لما يترتب عليه من ضرر ومفسدة. ومن هنا فإن استخدام الصحافة والإنترنت والمراسلة المعتادة ، وإصدار البيانات وعرائض الشكوى ومقاضاة الحكومة أو بعض أجهزتها ، أو الاعتراض على بعض القوانين والأنظمة والتراخيص لبعض الأنشطة والمعاملات المحرمة ؛ كل ذلك مباح ،

خصوصاً في الدول التي ضمنت دساتيرها إعطاء تلك الحقوق لشعوبها.

وأما الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات ، فهي مما اختلف فيها علماء العصر، ولا ينبغي أن تكون هي وسيلة العلماء والدعاة إلى الله، لما قد يترتب عليها من مفساد، غير أنها يجب أن تعامل معاملة المسائل الاجتهادية من الطرفين، ولا تعامل معاملة القطعيات ، ويجب عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالحاكم التفريق بين أعماله وما يصدر عنه من انحرافات تتعلق بالأمة، فهذه تنكر حسب ما تقتضيه المصلحة من سر أو علن، ومن حيث استخدام الوسائل المباحة الكفيلة بإزالة ذلك المنكر، وأما ما يتعلق بانحرافات ومعاصيه الشخصية أو الأسرية، فلا يجوز التشهير به فيها، وأما من حيث اللين أو الإغلاظ، فبحسب حال الحاكم وحال من يأمر وينهى وكذا درجة المنكر. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى تحريض على فتنة تكون أشد على الأمة من المنكر الذي يسعى إلى تغييره.

المطلب الخامس

القاعدة الخامسة: الشدة في الخطاب والتهديد باتخاذ

المناسب في ضوء الضوابط الشرعية

وهذه القاعدة تمثل منهجية عملية جرى عليها العلماء في تعاملهم مع ولاة الأمر وحكام البلاد، وليس غريباً أن تتبع هذه المنهجية؛ بحكم الوظيفة التي تحملها العلماء على مدار التاريخ الإسلامي، ولا زالت هي محور الفعل في تعامل العلماء مع الحكام؛ لأنها مؤسسة على مقتضى ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهي داخلة ولا شك في مقتضى قوله تعالى المتقدم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٦١).

فارتباط الخيرية بالأمة من كونها وصفاً لها ليس بمقتضى كونه وصف تأييد، وإنما هو وصف تفعيل وتحصيل، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق هذين الوصفين: الإيمان بالله والأمر والنهي عن المنكر.

٦١- آل عمران: ١١٠.

والقاعدة التي نحن بصددھا داخله في هذا الإطار قطعاً وبلا جدال، ويبدو للباحت أن الوقوف على بعض الأمثلة في هذا السياق يشكل عاملاً مؤكداً لمضمون وفحوى هذه القاعدة، ويؤكد من جهة أخرى على قضية الفصل بين قضية الإنكار على الحاكم عند تلبسه بالمعصية وبين قضية الخروج عليه، إذ لا تلازم بينهما.

أمثلة من تطبيقات علماء الإسلام لهذه القاعدة :

وسأقتصر في هذا الإطار على بعض الأمثلة من علماء الإسلام في تحقيق فحوى هذه القاعدة دون أن يكون قصدهم الخروج على الحاكم بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المثال الأول : الخطاب الذي وجهه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد، ومما قاله فيه : «يا أمير المؤمنين: إن الله - والله الحمد - قد قللك أمراً عظيماً، ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب .. قللك أمر هذه الأمة، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير، قد استرعاكهم الله، وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان، إذا أسس على غير التقوى، أن يأتيه الله من القواعد، فيهدمه على من بناه وأعان عليه ... وإذا نظرت إلى أمرين: أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا؛ فإن الآخرة تبقى، والدنيا تفتنى، وكن من خشية الله

على حذر، واجعل الناس عندك في أمر سواء: القريب والبعيد، واتق الله، واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وعمل محفوظ، ومنهل مورود، فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم، الذي تطير فيه القلوب، وتنقطع فيه الحجج، لعزة ملك قهرهم جبروته، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته، وكأن ذلك قد كان، فيا لها عثرة لا تقال، ويا لها من ندامة لا تنفع... فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين، فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم، ولا يدينهم بمنازلهم»^(١٢).

المثال الثاني : ما اشتهر به سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام ، من إنكاره على ولاية الأمر وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر ، مع اعتقاده صحة بيعتهم وعدم جواز الخروج عليهم . روى بعض مصنفي الطبقات عنه أنه رفع إلى السلطان خطاباً رداً على خطاب أرسله إليه كان شديداً اللهجة ، فكتب إليه مبيناً أن المنهج الحق دائر مع الكتاب حيث دار، فيقول فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿فَوَرِّكَ لَسَّائِلَهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»^(١٣)، أما بعد:

٦٢- ساقها الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه: النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٥٧، نقلاً عن مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف.
٦٣- الحجر: ٩٢-٩٣.

أحمد الله الذي جلت قدرته، وعلت كلمته، ووسعت رحمته،
وسبغت نعمته، فإن الله تعالى قال لأحب خلقه إليه وأكرمهم لديه :
﴿وَأَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا
الْظَنَّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٦٤)، وقد أنزل الله كتبه وأرسل رسله لنصح
خلقه، فالسعيد من قبل نصحه وحفظ وصاياه^(٦٥).

وكتب إلى السلطان قائلاً له : «المخاطرة بالنفوس مشروعة في
إعزاز الدين، وكذلك المخاطرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين المشروعة، ومن أثر الله على
نفسه آثره الله، ومن طلب رضا الله بما يسخط الناس رضي الله عنه
وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضا الناس بما يسخط الله سخط
الله عليه وأسخط عليه الناس، وفي رضا الله كفاية عن رضا كل
أحد»^(٦٦).

المثال الثالث : هو الإمام النووي، ومن المعلوم أن النووي نقل
الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم وإن كان جائراً وظالماً،
ولكن مع هذا فقد ثبت عنه رحمه الله أمره بالمعروف ونهيه عن

٦٤- الأنعام : ١١٦ .

٦٥- شيخ من القرن السابع، د. أحمد إبراهيم خضر، ص ١٠ .

٦٦- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ج ٨ ص ٢٢٨ .

المنكر، وقد وصفه الذهبي في تاريخه مبيناً وسائله في الرد على ولاية الأمر: «وكان أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم. يواجه الملوك والجبابة بالإنكار، وإذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل»^(٦٧).

وقد كتب عدة رسائل إلى الملوك، ومنها رسالة إلى الملك الظاهر، تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس، وكتبها معه جماعة من العلماء ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بدر الدين بيلبك الخزندار، يوصلها إلى السلطان، وفيها: «بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله يحیی النوي، سلام الله تعالى ورحمته وبركاته على المولى المحسن، ملك الأمراء بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من أقصى الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين. وينهي أهل العلوم الشريفة، أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي وغير ذلك. وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعي والرعية، ونصيحته في مصلحته ومصالحتهم، فإن الدين النصيحة، وقد كتب خدماً

٦٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، حوادث ووفيات ٦٧١-٦٨٠، ص ٢٤٦.

الشرع الناصحون للسلطان المحبون له كتباً تذكره النظر في أحوال رعيته ، والرفق بهم، و ليس فيه ضرر، بل نصيحة محضه، وشفقة تامة، وذكرى لأولي الألباب، والمسؤول من الأمير أيده الله تقديمه إلى السلطان، أدام الله له الخيرات، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدخراً له عند الله : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ حَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٦٨).

وهذا الكتاب الذي أرسل به العلماء إلى الأمير أمانة ونصيحة للسلطان أعز الله أنصاره والمسلمين كلهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره ، وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة ولا عذر لكم في التأخير عنها، ولا حجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالى، وتسالون عنها : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(٦٩)، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ . وَأَبِيهِ . وَصَدِيقِيهِ . وَبَنِيهِ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾^(٧٠)، وأنتم بحمد الله تحبون الخير، وتحرسون عليه، وتسارعون إليه ، وهذا من أهم الخيرات وأفضل الطاعات،

٦٨- آل عمران : ٣٠ .

٦٩- الشعراء : ٨٨-٨٩ .

٧٠- عبس : ٣٤-٧ .

وقد أهلتهم له، وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(٧١)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧٢)، والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، بما إذا فعلتموه وجدتموه عند الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٧٣)، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٧٤).

المثال الرابع: ما قام به شيخ الإسلام ابن تيمية من أعمال جلييلة في رد التتار عن ديار الإسلام، حينما خرج إلى مصر حين جاءت الأخبار برجوع السلطان الناصر محمد وجيشه إلى مصر، فسأل أمير الشام ابن تيمية أن يسير إليه، فركب الشيخ حتى وصل إلى السلطان وطلب منه النصر، وخوفه بالله، وهدده بأنه إذا تأخر، فإن أهل الشام سيجعلون عليهم سلطاناً غيره يدافع عنهم، ثم أقام شيخ الإسلام بمصر ثمانية أيام يحث الناس على الجهاد والخروج، حتى

٧١- الأعراف: ٢٠١.

٧٢- البقرة: ٢١٥.

٧٣- النحل: ١٢٨.

٧٤- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، السيوطي، ص ٦٦.

استجاب السلطان والناس لدعوة الشيخ، وتحرك الجيش المصري إلى الشام، واستعد المسلمون للحرب، بسبب ما قام ابن تيمية من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد جاء في رسالته عند مداهمة التتار لديار المسلمين: «كان همّ هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين فردهم الله بغيظهم، حيث أصابهم من الثلج العظيم والبرد الشديد والرياح العاصف والجوع المزعج ما الله به عليم، وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التي وقعت في هذا العام، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة، وكنا نقول لهم: هذا فيه خيرة عظيمة، وفيه لله حكمة وسر فلا تكرهوه، فكان من حكمته: أنه فيما قيل: أصاب قازان وجنوده حتى أهلكهم، هو كان فيما قيل: سبب رحيلهم، وابتلي به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله، وحكمه ممن يقر عن طاعته وجهاد عدوه .. واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين، وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه ..»^(٧٥).

٧٥- مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٤٦٣.

التغاير في الإنكار راجع إلى حجمه ودرجته ومدى استجابة

الحاكم :

أنت ترى من تلك الأمثلة مقدار ما بلغت خطابات العلماء من التغاير في الأسلوب والوسيلة شدة وغلظة، وهي راجعة إلى حجم المنكر ودرجته، فكلما كان المنكر كبيراً، استحق من الخشونة والغلظة ما يناسبه ، وكذلك مدى استجابة الحاكم ، فمن عرف منه الاستجابة، فلا حاجة للإغلاظ له، ومن عرف تماديه وصلفه فينبغي أن يحشن ويغلظ له الخطاب، ويراعى كذلك كون الخطاب قد تكرر ولم تحصل له استجابة، وتراعى مكانة الأمر والناهي، فمن عظمت مكانته، فهو أقدر على الإغلاظ، وأما من كان غير ذي مكانة، فالإغلاظ قد يضر به، فلا يكلف ذلك وهكذا.

لا يتم التوسع في الإنكار قبل التدرج فيه :

ومما يلفت النظر في أمثال هذه الخطابات من قبل العلماء، التدرج في الإنكار من حيث مباشرتها الإنكار على من تلبس بالمنكر من الحكام والمسؤولين، أعني بذلك شكوى الولاية إلى رأس السلطة التي يمثلها الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة أو بأي مسمى كان، ولو تأملت الوقائع والحوادث في هذا الشأن عند العلماء من السلف والخلف، لوقفت على أمثلة كثيرة، ويكتفى بالحادثة المشهورة التي

طالب فيها أهل الكوفة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيام ولايته عليها، مع العلم أنه لا يشك أحد في عدالة سعد وورعه ودينه، إلا أن مطالب الرعية كانت تحت نظر الإمام واهتمامه، وهذا الذي ينبغي استحضاره عند أهل الشأن، ألا يتم توسيع دائرة الإنكار قبل التدرج فيه والنظر في حدوده القريبة وما يمكن أن يترتب عليه من إجراءات إصلاحية، وعند نُكُول الولاية عن القيام بالواجبات، عندها فقط تتوسع دائرة الإنكار، ويتم توصيلها إلى رأس السلطة.

المطلب السادس

القاعدة السادسة: تربية الناس على المنهج الصحيح الذي

بدوره يرغب الحكام على الرضوخ للحق

تنطلق هذه القاعدة من حيث نصها ومضمونها من الأصل القرآني الذي يمثل وظيفة من وظائف النبوة وورثتها، إنها التزكية والتربية والقيام على التنشئة القرآنية والقوام السني بما أوتيت الأمة من مصدرية محكمة ومرجعية متقنة، شأنها أن تقيم المعوج وتصلح الفاسد وتحبي موات القلوب والعقول، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣٦)، ويقول تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣٧).

٧٦- آل عمران : ١٦٤ .

٧٧- البقرة : ١٢٩ .

الوظائف المنهجية بعد الالتزام بالإيمان المجمل :

هاتان الآيتان وأمثالهما من حيث دلالاتها المنهجية تظهر لنا بجلاء أن المنهج الذي يلزم تبنيه - بعد الالتزام بالإيمان المجمل الذي يجعل المسلم في إطار دين الإسلام انتساباً - قائم على ثلاثة وظائف: التلاوة بمنهج التلقي، حيث الاهتمام بالقرآن تلاوة ولفظاً وتداولاً، ثم التزكية والتربية القرآنية وبيانها النبوي والبعد التنزيلي التطبيقي الذي تجلى في سيرة النبي ﷺ لتكون إضافة منهجية في كيفية تنزيل الخطاب على الواقع، وأخيراً التعليم بمنهج المدارس والتدبير، وهي وظائف يقصد منها تحقيق مقاصد الشارع في إخراج جيل منهجي مزكى بالهداية الربانية وبالاتباع النبوي؛ ليظهر منهجه ودينه على الدين كله.

لزوم التعاقد على تنصيب السلطة التي تقوم على حراسة

الدين وسياسته بالدنيا :

وحيث تحقق ذلك يصبح المجتمع دائراً مع الكتاب حيث دار، ينطلق منه، ويستند إليه، ويحقق مراميه، ولا تثبت شرعيته إلا به، ولا قانون إلا في ظل أحكامه وشرعه، وإذا تم للمجتمع ذلك، فإنه يلزم التعاقد على تنصيب السلطة والقوة التي تحفظ المجتمع وتحميه وتنظمه وتقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والقيام على

الأمر بما يصلحه شرعاً، ووظيفة الأمة من خلال أهل حلها وعقدتها تسديد الحاكم وتثبيتته على الحق، فإن أبى وإلا كان سبيلهم النصح والوعظ والزجر والترهيب بالقول دون غيره، فلا سبيل لاستخدام القوة في تقويم الحاكم، وإلا أفضى ذلك إلى مفاسد عظيمة.

محاذير العمل السياسي دون التمسك بالضوابط الشرعية:

ويظهر للباحث في هذا السياق أن العمل في المجال السياسي، وخاصة في أوساط المنتسبين إلى منهج أهل السنة والجماعة، لا يتأتى مع الممارسات السياسية القائمة والكائنة في المجتمعات المعاصرة، إذ إنها لا تخرج عن كونها سياسات تسلطية غرضها ومقصدها تحقيق مصالح شخصية أو حزبية ضيقة أو طائفية عنصرية، فهي سياسة قوامها الكذب والخداع والمراوغة، وهو ما يرفضه الإسلام وشرعه رفضاً قاطعاً، هذا هو الأصل، وقد يقتضي الأمر خلاف ذلك في ظرف معين وجماعة معينة، فعند ذلك يمكن الدخول حسب ذلك المقتضي وفي حدود المصلحة دون الانغماس التام في تلك الممارسات، والاسترواح إلى تلك الأوضاع دون التمسك بالضوابط الشرعية والثبات عليها.

وعليه فإن وظيفة العلماء والدعاة وطلبة العلم تعليم الناس أمور دينهم، وتوعيتهم بالأحكام الشرعية الضابطة لمتطلبات

حياتهم السياسية والاجتماعية وغيرها، ويبقى دور العالم في ظل النظام السياسي المنحرف النصيحة والوعظ بوسائل مختلفة ، من أمثال : اللقاءات المباشرة الخاصة ، أو كتابة الرسائل وتبليغها وتوصيلها إلى ذوي السلطان والشأن ، ويقابل ذلك البعد عن كل الصور والوسائل التي تذكي الفتنة وتنشرها بين الناس، وتجنب كل دعوات السوء التي يحاول أصحابها غمس العامة في فتن ليس لهم فيها إلا المفاسد والدمار والجراحات، وما أحكم ما قاله علي عليه السلام : «الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق»^(٧٨).

روح التربية والتزكية سبب التحولات :

وسوف تسري تلك الروح حتى تكون هي الغالبة والمهيمنة على الأمة وعندها يضطر الحاكم إلى الرضوخ لرغبة الأمة والانحياز إليها، ويدل على ذلك من الواقع الفرق الذي نشهده اليوم بين ما كان عليه الحال في النصف الثاني من القرن الرابع عشر، وما عليه الآن من وعي غالبية الأمة لهذه القضية ومطالبتها بها، وكذلك خطاب الحكام في تلك الحقبة وما صار إليه الآن، فيؤمئذ كان الإعلان بالإلحاد والمجاهرة برفض الشريعة والتحاكم إليها،

٧٨- جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، رقم ٣٢١٣٥.

والإعلان بتبني المناهج الكافرة، وأما اليوم فلم يعد هناك شيء من ذلك، وإنما يداري ويدهن الحكام شعوبهم، ويعدونهم بتلبية مطالبهم من سيادة الشريعة الإسلامية سياسة واجتماعاً واقتصاداً.

ومن عناصر تلك التربية، تربية الناس على وجوب التحاكم إلى شرع الله، وحرمة التحاكم إلى غير الشرع الرباني، وأن يلتزموا بذلك فيما بينهم، وأن يلزموا به حكاهم، ويفشوا فيهم رفض كل انحراف عن الشرع في جميع مناحي الحياة، وأن يبدؤوا بأنفسهم، فيحكمون الشرع في جميع شؤونهم الفردية والأسرية وشؤون المجتمع وشتى جوانب حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بعد أن يحكموا الشرع في عقائدهم وعباداتهم، فيلتزمون السنة ويجتنبون البدعة، وعند ذلك يكون الحكم لله وحده، ويصدق قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٧٩)، وقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٨٠)، وتتخلص المجتمعات الإسلامية من الدخول في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٨١).

٧٩- الأعراف : ٥٤ .

٨٠- يوسف : ٤٠ .

٨١- التوبة : ٣١ .

نعم قد تكون الوعود كاذبة والنفاق هو الحاضر لدى كثير من الحكام غير أن صيرورة أولئك الحكام إلى النفاق والمداهنة للشعوب دليل على قوة توجه الشعوب إلى الإسلام وتحكيم شريعته وسيادة أحكامه وأخلاقه وآدابه، ولو أحسن خطاب الدعاة للحكام والشعوب معاً لتحققت نتائج باهرة وخطت الأمة نحو عودة الخلافة الراشدة خطوات كبيرة، نسأل الله أن يحقق ذلك ، ومما ينبغي التوعية به حقوق الرعية على حكامها كما قررتها نصوص السنة النبوية، وحقوق الحكام على الرعية، بمعنى لا بد من النظر في الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الحاكم والرعية على حد سواء، وقد فصلها أهل العلم في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

واجبات الحاكم تجاه الرعية :

ففيما يتعلق بواجبات الحاكم تجاه رعيته يدخل في إطار ما يسمى بمقاصد الإمامة، وجماعها إقامة أمر الله عز وجل في الأرض على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بكل معروف ونشر الخير والرفع من قدره، والنهي عن كل منكر والقضاء على كل فساد والحط من شأنه وأهله، وهذا هو الهدف

والمقصد الأساس للإمامة في الإسلام^(٨٢)، وقد جاء التصريح بهذا المقصد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِلَهُ عَقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٨٣)، وهذا النص هو الذي دفع ابن تيمية فيما يظهر إلى القول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٨٤)، والقول: «المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»^(٨٥).

وعلى هذا الأساس جاء تعريف الإمامة والخلافة عند العلماء: بأنها حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ لأنها قائمة على إقامة الدين من حيث حفظه بكل وسيلة تحقق هذا المقصد من دعوة إليه ونشر وتبليغ بالقلم واللسان، وحماية له باللسان، ودفع الشبه والبدع والأباطيل عنه ومحاربتها، وحماية بيضة الأمة وتحسينها، ومن حيث

٨٢- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله عمر الدميحي، ص ٧٩.

٨٣- الحج: ٤١.

٨٤- مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٦٦.

٨٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٣٧.

تنفيذه في إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام، وحمل الناس عليه بالترغيب والترهيب. وهي قائمة كذلك - أي الإمامة والخلافة - على سياسة الدنيا بالدين بإدارة وتدبير شؤون الحياة وفقاً للقواعد الشرعية ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها، وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم^(٨٦).

حقوق الحاكم على الرعية :

وأما حقوقه وهي تمثل في الوقت نفسه واجبات الرعية،

فتمثل:

أولاً : في طاعته : وهي حق ثابت لولاية الأمر، فتجب طاعتهم والوفاء ببيعتهم، ثبت ذلك بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٨٧)، فقد «أمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاية على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده»^(٨٨)، وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه،

٨٦- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٨٠-٩٣.

٨٧- النساء : ٥٩.

٨٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر

فقال فيما أخذ علينا : «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»^(٨٩).

والطاعة الواجبة للحكام مشروطة بعدم المعصية، قال الطحاوي في عقيدته : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية»^(٩٠)، وقد دل على هذا الأصل قوله ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٩١).

ثانياً: في نصرته: وقد نص عليها الماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية بقولهما : «وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان الطاعة

السعدي، ص ٢٢٨.

٨٩- أخرجه البخاري برقم ٧٠٥٦.

٩٠- العقيدة الطحاوية، الإمام الطحاوي، بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن

باز، ص ٢٢.

٩١- أخرجه البخاري برقم ٧١٤٤.

والنصرة ما لم يتغير حاله»^(٩٢)، والمراد بالنصرة هنا نصرته في أمور الدين وجهاد العدو والحفاظ على وحدة الأمة^(٩٣)، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٩٤)، ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته^(٩٥).

وثالثاً: في نصحه وقد خصص الباحث بشأنه مطلباً خاصاً في بحثه ، وهذا يغني عن إعادة تقريره والتأصيل له في هذا الموضوع.

حقوق الرعية على الحكام :

وأما حقوق الرعية وهي في ذات الوقت من واجبات الحكام، فتتمثل فيما يأتي^(٩٦):

أولاً: إقامة الدولة الإسلامية الشرعية؛ لأنها الأصل الجامع، وهي الأساس لكل ما عداها، وقد عدها الفقهاء من الفروض الكفائية، وتدخل في إطار الحقوق المشتركة بين الله والعباد. ثانياً: القضاء والنظر في المظالم، والغاية منه إقامة العدل ورفع

٩٢- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٩، وقريب منه أبو يعلى، ص٢٨.
٩٣- الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، ج ٢ ص٥٢٨، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، محمد زكريا النداف، ص٣٣٣.
٩٤- المائدة : ٢.
٩٥- الحكم والتحاكم، ص٥٢٨.
٩٦- النظريات السياسية الإسلامية، ص٣١١-٣١٨.

الخصومات وتنفيذ أحكام الشريعة.

ثالثاً: الجهاد، ويتم به الدفاع عن الدين والدولة، ويصان الاستقلال، وتحفظ الكرامة، وهو السبيل إلى مقاومة الظلم ورفع الحواجز عن الإنسان وتوصيل الحق إليه.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا جماع الولايات الإسلامية كما قال ابن تيمية، وقد نوه الباحث إليه في مواطن متعددة من بحثه تغني عن التنويه به هنا.

خامساً: القيام بعلوم الدين والدنيا، بما يقيم كما قال النووي وغيره الحجج وحل المشكلات في الدين.

سادساً: توفير وسائل العمران وأسباب المعيشة بما يحسن الأوضاع ويكثر الثروة وينمي الإنتاج، وفي هذا تحقيق لمصالح العباد الدنيوية.

سابعاً: التكافل الاجتماعي، وقد عبر عنه علماء الإسلام بدفع الضرر عن المسلمين، وهذا الحق يقتضي القيام بما يحتاجه الناس في إقامة حياتهم ومعيشتهم بما هو ضروري وحاجي.

المطلب السابع

القاعدة السابعة: الهجر والمقاطعة إذا اقتضى الأمر ذلك،

والإفالة عندما تستحكم الفتن وتكثر الأهواء

إذا لم يؤت النصح أُكُلَه ولم تظهر ثماره ومنافعه، فإن الوسيلة التي يمكن اتخاذها بعد ذلك تتمثل في هجر الحاكم ومقاطعته، وهذا يدخل في إطار قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهجر من الوسائل الشرعية التي دلت عليها نصوص الشريعة كتاباً وسنة، وخصص لها العلماء المحققون مساحة واسعة في كتبهم ومصنفاتهم بغرض تأصيلها وتقريرها بما يوافق مقاصد الكتاب وبيانه.

لابد أن يقوم الهجر على ضوابط شرعية معتبرة :

وهي وسيلة ليست مطلقة القيود، بل هي قائمة على ضوابط شرعية معتبرة وقف عندها العلماء، ويحسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه من العلماء القلائل الذين أصلوا الموضوع وأخذوا بأطرافه، والباحث إنما يؤصل لهذه القاعدة مستفيداً من تقارير ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال ابن تيمية : «الهجر الشرعي نوعان: أحدهما بمعنى الترك للمنكرات. والثاني بمعنى العقوبة عليها، فالأول: هو المذكور في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٩٧)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٩٨)، فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره.

ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر». وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ : «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان. فإنه هجر للمقام

٩٧- الأنعام : ٦٨ .

٩٨- النساء : ١٤٠ .

بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْرَ فَاهْجُرْ﴾^(٩٩).

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب مِنْهَا كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خَلَفُوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير. والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلح خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم ، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا

جاء في الحديث : «أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم .

هذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح. وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثرت القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه. وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به ؛ كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله»^(١٠٠).

إذا لم يؤد الهجر مبتغاه ينتقل إلى وسيلة الاعتزال :

وبهذا النقل والاقْتباس الطويل - من كلام ابن تيمية - يظهر لنا أن هجر الحاكم بسبب مخالفته للشرع يعد فرداً من أفراد أحكام الهجر ومسائله، فيكون داخلياً في مقتضى ضوابطه الشرعية، فإن كان الهجر مفضياً إلى ردع الحاكم وانتهائه عن مخالفاته الشرعية كان

١٠٠- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨ ص ٢٠٣-٢٠٧.

هجرًا مشروعًا، وأما إذا لم يؤد إلى تحقيق مبتغاه، فإنه في هذه الحالة ينتقل إلى وسيلة أخرى دلت عليها النصوص وحددها أهل العلم، وهي اعتزال الفتن عند استحكامها وانتشارها.

والحديث عن العزلة قد جاء التنصيص عليه في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال : «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال : «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١٠١).

١٠١- أخرجه البخاري، رقم ٣٤١١، ومسلم، رقم ٤٨٩٠.

والحديث كان محل نظر واختلاف في تأويله وتحديد المراد منه، نقل ابن حجر عن الطبري في تأويل الحديث قوله: «والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها»^(١٠٢).

الأحوال التي تترجح فيها العزلة :

وقد ذكر بعض الباحثين أن العزلة إنما تترجح في ثلاثة أحوال^(١٠٣):

الأولى : عند فساد الزمان :

وقد جاءت بعض الأحاديث الدالة على مشروعية اعتزال المسلم أمر العامة والإقبال على خاصته عند تعذر إصلاح المجتمع وتناحر الناس واختلافهم ومروج عهدهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول

١٠٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٦ ص ٣٤١.

١٠٣- العزلة والخلطة: أحكام وأحوال، سلمان بن فهد العودة، ص ٦٣-١١٦.

الله ﷺ قال : «كيف بكم وبزمان أو: يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه. فقالوا: كيف بنا يا رسول الله ؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم»^(١٠٤).

في أحاديث أخر تدل على المعنى ذاته الذي دل عليه حديث ابن عمرو، ومحصلها أن لا فائدة من الأمر والنهي والإصلاح في مجال العامة، بل ربما ترتب على الأمر والنهي ضرر بأن يتضاعف المنكر ويزداد، أو يتأذى الأمر نفسه، أو أهله، أو ماله، فتكون الأحاديث ومقتضياتها مطردة مع القاعدة العامة في المصلحة والمفسدة.

الثانية : عند ظهور الفتن وانتشارها:

والمراد من الفتنة هاهنا كما قال ابن حجر : «ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك ، حيث لا يعلم المحق من المبطل»^(١٠٥). وقد دلت على العزلة أيام الفتن أحاديث متعددة ، كلها تصب في إطار واحد من حيث المعنى والدلالة، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم،

١٠٤- أخرجه أبو داود، رقم ٤٣٤٤.

١٠٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٦ ص ٣٣١.

والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذبه»^(١٠٦).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(١٠٧).

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل - يعنى على أحد منكم - فليكن كخير ابن آدم»^(١٠٨).

في أحاديث أخر، وهي دالة بمجموعها على أحد أمرين: الأول: العزلة التامة، في مكان بعيد عن الناس، بحيث يشتغل المعتزل بشؤونه الخاصة من رعي أو غنم أو مصلحة أو غير ذلك مما يحقق له العزلة الكلية التامة عن الناس. الثاني: العزلة الجزئية،

١٠٦- أخرجه البخاري، رقم ٧٠٨١.

١٠٧- أخرجه البخاري، رقم ١٩.

١٠٨- أخرجه أبو داود، رقم ٤٢٦١.

بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولا يدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل على شيء منها، وإن كان مقيماً بين ظهراي الناس.

والذي حدد هذا النوع من العزلة أو ذلك: الحاجة والمصلحة من جهة ، والقدرة والاستطاعة من جهة أخرى، فقد لا يستطيع المرء اعتزال الفتنة إلا باعتزال الناس كلهم، وقد لا يستطيع اعتزال الناس كلهم؛ لحاجته إليهم في أمور دينه أو دنياه، وهذا الذي يدل عليه أمر النبي ﷺ بأن يعمد إلى سيفه فيدقه بحجر ثم يبحث عن النجاة ما استطاع.

الثالثة: اعتزال الحاكم عند فساده : وقد ذكر ﷺ فساد الولاة والسلاطين في آخر الزمان وانحرافهم عن الحق والعدل، وبين الموقف السليم الذي يجب أن يتخذ حيال ذلك، والمتمثل في أمور: أولها: السمع والطاعة لهم ما داموا مسلمين مصلين، وعدم قتالهم أو الخروج عليهم حتى يرى منهم الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، وسيأتي الحديث عنه في القاعدة الثامنة.

ثانيها: الإنكار عليهم فيما يأتون من معصية الله ، والنطق بكلمة الحق أمامهم لمن يستطيع ذلك، وترك مداهنتهم ومجاملتهم، ويدخل في الإنكار كراهية ما هم عليه والبراءة منه ظاهراً وباطناً.

وثالثها: اعتزالهم وعدم مداخلتهم، إلا في سبيل النصح والأمر والنهي.

ومقتضى هذه الأمور التي تعد سياسة شرعية يقوم عليها أهل الحق والعقد في الأمة قد دلت عليها أحاديث الهدي النبوي، منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم»^(١٠٩). وما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض»^(١١٠).

والحديث دال على صنفين من الناس لهم موقف مغاير من هؤلاء الحكام والأمراء الذين يحذر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عنهما ظاهر بين، إلا أن هناك صنفين من الناس لم يأت ذكرهم في

١٠٩- أخرجه البخاري، رقم ٣٤٠٨.

١١٠- أخرجه الترمذي، رقم ٢٢٥٩.

الحديث : الأول من صدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم ولم يدخل عليهم . فهذا حكمه حكم من يدخل عليهم سواء سواء، والصنف الثاني من دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم وباطلهم، بل دخل آمراً ناهياً ناصحاً . وهذا شأنه إن كان يأنس من نفسه القدرة على مواجهة الفتنة التي تعرض له فهو مثاب مأجور، وإلا فالسبيل هو الاعتزال، والمراد به كما يقول ابن حجر : «ألا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن»^(١١١).

١١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٦ ص ٢٩٨.

المطلب الثامن

القاعدة الثامنة: الخروج إذا ظهر الكفر البواح

وترجعت مصاحته

منطوق القاعدة ومضمونها وفحواها قد جاء مصرحاً به في حديث جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه. فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١١٢).

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا

١١٢- أخرجه البخاري، رقم ٧٠٥٥-٧٠٥٦.

عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام،
فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على
السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية
الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدرح في
الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت
المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدرح في الولاية نازعه في المعصية بأن
ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك
إذا كان قادراً والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء
الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، والا
فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً،
فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه
والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه^(١١٣).

لجواز الخروج عند ظهور الكفر شروط لا بد منها:

إن قضية الخروج عند ظهور الكفر بموجب ما دل عليه النص

١١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٦ ص ٢٩٥.

والنقل المتقدم عن ابن حجر لا يكون إلا بأمرين مجتمعين:

الأول: أن يكون كفراً ظاهراً لا شبهة فيه ولا تأويل.

والثاني: قدرة المسلمين على الخروج وإزالة الحاكم.

أما إذا لم يستطيعوا تحقيق ذلك فلا يجوز عند ذلك الخروج؛ لما يفضي إليه من الفساد وسفك الدماء والفتن، وبهذا التقرير يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١١٤).

فالحديث دال بعمومه على جواز مجاهدة الولاة الظلمة بكل الوسائل الممكنة، أما قضية الجهاد بالقلب واللسان، فلا إشكال في ذلك، فهما دائران في إطار الممكن وخاصة الأول، وأما الثاني فهو خاضع لضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تقدم معنا، وأما الجهاد باليد الذي دل عليه الحديث، فيبدو أنه مستمسك

١١٤- أخرجه مسلم، رقم ١٨٨.

القائلين بجواز الخروج على الحاكم الجائر حتى وإن لم يظهر منه كفر ظاهر جلي لا تأويل فيه، والحق أن الحديث لا يدل مطلقاً على هذا المذهب، بل لا بد من النظر في أحاديث الباب بعد جمعها وتتبعها، ثم تحقيق دلالاتها وما يترتب عليها من أحكام، ثم يأتي دور تنزيل الحكم على الوقائع، وبالمحصلة فإن الخروج على الحاكم لا يكون إلا بتحقيق الأمرين اللذين تقدما معنا، وإلا فإن السبيل ما دلت عليها القواعد التي بثناها في هذه البحث.

القول بكفر الحاكم لا يكون إلا بنظر العلماء المحققين

والراسخين :

وهنا لا بد من التنبيه على أن النظر في تحقق الكفر البواح عند الحاكم إنما يكون بنظر العلماء المحققين والراسخين في العلم دون غيرهم، دفعاً للأهواء والمفاسد المترتبة على النظر القاصر ، الذي يظهر عند بعض طلبة العلم والمتصدرين للعلم ممن ليسوا من أهله وخاصته.

ينبغي الأخذ بأخف الوسائل وأهونها لعزل الحاكم :

وقد وقف العلماء طويلاً عند قضية تلبس الحاكم بما يبيح الخروج عليه، ولا شك أن الأمر إذا أفضى إلى جواز الخروج، فإنه يكون بأخف الوسائل وأهونها وليس بأشدها، وأعني بها الوسائل

السلمية في عزل الحاكم على حساب الوسائل العسكرية التي ما يلجأ إليها إلا ضرورة بعد نفاذ الوسائل السلمية، ومنها^(١١٥):

أولاً: الاستقالة: فإذا استقال الحاكم دون سبب بتنحيه عن السلطة ، وكان قادراً على إدارتها والقيام بشؤونها وواجباتها، فهنا موضع خلاف بين أهل العلم، هل يتحقق العزل بمجرد الاستقالة أو لا؟ والذي يترجح في هذا الباب لدى الباحث أن الاستقالة إذا أفضت إلى مفساد، فإنه لا ينعزل بموجبها، ولا تقبل استقالته في أوقات الفتن حرصاً على مصلحة المسلمين، وأما إذا كانت الاستقالة إخماداً لفتنة، فهي مقبولة محمودة، كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما، حين عزل نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، وقد رجح هذا الرأي الإمام الجويني في غيائه^(١١٦)، وأما إذا كانت الاستقالة لسبب كمرض ونحوه مما يعجز الحاكم عن أداء واجباته ومسؤولياته، فإن الخلاف فيه يسير، بل قد العلماء على قبول استقالته في هذه الحالة، قال القرطبي: «ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة»^(١١٧).

١١٥- نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، كامل علي إبراهيم رباع، ص١٢٧-١٢٨.

١١٦- الغياثي، الجويني، ص٣٥٤.

١١٧- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١ ص٢٧٢.

ثانياً: العصيان المدني: وهي وسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها إجبار الحاكم غير المستجمع للصفات على الاستقالة أو التنحي عن منصبه، ونعني بذلك عدم التعاون معه ومقاطعته حتى لا يمكنه القيام بمهمته، وهذا الأسلوب يمكن اتباعه بعد النصح والإنكار القولي، فإذا قدمت النصيحة وتكررت، وتدرج الإنكار، ولم يرتدع، تجب حينها مقاطعته ويحرم التعاون معه؛ لأنه يكون حينئذ من التعاون على الإثم والعدوان، وصورة العصيان المدني يمكن أن تكون عقب الكتابة والرسائل والبيانات التي توجه إلى الحاكم لإصلاح الحال، فإذا لم تحقق هذه الوسائل مقاصدها عندها فقط يلجأ إلى المظاهرات والاعتصامات والمسيرات السلمية.

ويرى الباحث أن هذه الوسيلة هي الأمثل التي يجب اتباعها تجنباً لدماء المسلمين أن تراق، خاصة إذا كانت المقاطعة من المسلمين جميعاً، وتكون بديلاً عن العنف المسلح، ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الوسيلة لا يلجأ إليها إلا بعد النظر الشرعي المؤصل من قبل أهل الحل والعقد وفي مقدمتهم العلماء المجتهدون، مع بقية الشرائع ذات الخبرة والحكمة والتأثير على الأمة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٧	مقدمة الباحث
١١	تمهيد .. مجمل منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكام والولادة
١٥	المطلب الأول .. القاعدة الأولى: واجب النصح للحاكم
١٦	المنهجية المطلوبة لتحقيق النصح :
١٨	النصيحة في الأخطاء التي فشت وانتشرت بين الناس
١٩	تقويم الحاكم وعدم إقراره على الخطأ
٢١	الخلط بين واجب النصيحة وأصل عدم الخروج
٢٣	المطلب الثاني .. القاعدة الثانية: الصبر مع الدعاء بالصلاح
٢٤	تكامل الدلالات القرآنية والنبوية في الدعوة إلى الصبر
٢٥	تنبيه .. الصبر على الحاكم يدور مع ترك الخروج ولا يقتضي النهي عن إنكار المنكر .
٢٨	إشكال .. الدعوة إلى الصبر تسويغ لظلم الحكام!!
٢٩	جانب التنزيل والإسقاط يراعى فيه قاعدة المصالح والمفاسد
٣٢	الدعاء للحاكم بالصلاح والهداية من مقتضيات الصبر
٣٥	أصناف المعترضين على الدعاء للحاكم
٣٧	المطلب الثالث .. القاعدة الثالثة: رفض ما يخالف الشرع
٣٩	مخالفة الحاكم في المعصية لا تقتصر على الأمور الفردية

٤٣	المطلب الرابع .. القاعدة الرابعة: إنكار المنكر بحسب ما يقتضيه الحال
٤٤	الخطوات العملية لفعل الإنكار الشرعي
٤٦	النهي عن المنكر يحكمه النظر في مراتب تغييره
٤٩	إنكار المنكر يُشترط له القدرة وغلبة المصلحة
٥١	طريقة الإنكار على الحاكم المتلبس بالمنكر
٥٣	تنبيه .. الفرق بين نصح العلماء الربانيين ونصح السياسيين وإستخدام الوسائل العصرية في التغيير
٥٥	المطلب الخامس .. القاعدة الخامسة: الشدة في الخطاب والتهديد باتخاذ المناسب في ضوء الضوابط الشرعية
٥٦	أمثلة من تطبيقات علماء الإسلام لهذه القاعدة
٦٣	التغاير في الإنكار راجع إلى حجمه ودرجته ومدى استجابة الحاكم
٦٣	لا يتم التوسع في الإنكار قبل التدرج فيه
٦٥	المطلب السادس .. القاعدة السادسة: تربية الناس على المنهج الصحيح الذي بدوره يرغم الحكام على الرضوخ للحق
٦٦	الوظائف المنهجية بعد الالتزام بالإيمان المجمل
٦٦	لزوم التعاقد على تنصيب السلطة التي تقوم على حراسة الدين وسياسته بالدنيا
٦٧	محاذير العمل السياسي دون التمسك بالضوابط الشرعية
٦٨	روح التربية والتركية سبب التحولات
٧٠	واجبات الحاكم تجاه الرعية
٧٢	حقوق الحاكم على الرعية
٧٤	حقوق الرعية على الحكام

٧٧	المطلب السابع .. القاعدة السابعة : الهجر والمقاطعة إذا اقتضى الأمر ذلك ، والإفالة عندما تستحكم الفتن وتكثر الأهواء
٧٧	لابد أن يقوم الهجر على ضوابط شرعية معتبرة
٨١	إذا لم يؤد الهجر مبتغاه ينتقل إلى وسيلة الاعتزال
٨٣	الأحوال التي تترجح فيها العزلة
٨٩	المطلب الثامن .. القاعدة الثامنة : الخروج إذا ظهر الكفر البواح وترجحت مصلحته
٩٠	لجواز الخروج عند ظهور الكفر شروط لابد منها
٩٢	القول بكفر الحاكم لا يكون إلا بنظر العلماء المحققين والراسخين
٩٢	ينبغي الأخذ بأخف الوسائل وأهونها لعزل الحاكم
٩٥	الفهرس